

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٣٤ مكرراً (٢) إلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤  
بشأن رسوم التوثيق والشهر ، نصها الآتى :  
ـ مادة ٣٤ مكرراً (٢) :

يخفض الرسم النسبي على شهر المحررات بنسبة الثلث من مقداره المستحق بعد  
التخفيض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٤) مكرراً (٢) ، ومع تطبيق  
أحكام المادة ٣٤ مكرراً ، ويسرى التخفيض الجديد على المحررات الخاصة بطلبات الشهر  
القائمة عند بدء العمل به ، وتلك التي تقدم خلال ثلاث سنوات تالية .

ولرئيس الجمهورية أن يقرر العمل بالتخفيض على الرسوم المشار إليها  
في الفقرة السابقة ، وذلك لمدة أو مدد أخرى » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك